



جمعية التنمية الأسرية بسراة عبيدة
Family Development Association in Sarat Abidah



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

(دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)

بجمعية

التنمية الأسرية

بسراة عبيدة

أحكام عامة وتعريف:

مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (1): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أقسام للجمعية وما يتبعها من مكاتب مستقبلاً.
مادة (2): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

أ) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب) النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18 هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19 هـ.

ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11 هـ.

د) الجمعية: جمعية التنمية الأسرية بسراة عبيدة.

هـ) المجلس: مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بسراة عبيدة.

و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية التنمية الأسرية بسراة عبيدة.

ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية التنمية الأسرية بسراة عبيدة.

ح) الإدارة: إدارة الشؤون المالية والإدارية بالجمعية.

مادة (3): تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابها وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنه.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج الاشتباه

| | |
|--|--------------|
| | التاريخ |
| | اسم العميل |
| | الجنسية |
| | رقم الهوية |
| | رقم الجوال |
| | المبلغ |
| | مصدر الدخل |
| | سبب الاشتباه |

المدير التنفيذي

اسم الموظف

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) لعام ٢٠٢٢ م هذا الدليل في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٧/٧ هـ. ويحل هذا الدليل محل دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الموضوع سابقاً.